

حكم فوائد البنوك - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم يقول في بلدنا تحل فوائد وقروض البنوك بحجة ان الأموال خرجت عن الأصناف الربوية على سبيل الحصر الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير ليس بالصحيح العلماء - [00:00:00](#)

ما اجمع في هذا العصر خائن على ان جريان الذهب في هذه العملات. صحيح كان ففي اول الامر لما كانت الريالات هذه العملات كانت بمثابة سند الدين كانت اول في العصر سنة تدرس - [00:00:20](#)

على مراحل منها انها كانت يعني يطبع على الورقة مثلا مئة مثلا مئة ريال دولار مئة كذا مئة كذا وكان يمكن للانسان ان يذهب الى الخزينة وان ياخذ مكان هذه الورقة يا حرمان لكن بعد ذلك تنسيت وصارت هذه - [00:00:40](#)

الاوراق الان بين الناس وغاب الذهب والفضة وصارت نقودا اعتبارية حلت محلها بل هي نقد لم يحل محل دعوته بل هو نقد قائم بذاته يباع به ويشترى وتجرب فيه الزكاة تباع بالعقوق ويجعل رأس مال وكذلك ايضا يكون الله - [00:01:10](#)

طبعاً الى غير ذلك من سائر انواع البيوت فحكمه جار عليه ما يجري على الذهب والفضة وصار نقدا نفسه ولهذا لو قلنا ان الربا لا يجني فيها لا الغينا حكم الربا. مطلقاً مع ان الذهب اللي هو - [00:01:40](#)

موجود الغينا هذا لا يمكن وفتحنا باب الربا ولهذا اهل العلم في هذا الوقت مجمعون على هذه العلة او على اوائل الربا في هذه العملات. وان هذه العملات مثل ما تقدم اجناس. علتها واحدة - [00:02:00](#)

ويجوز بيع بعضها ببعض. مفاضلة ولا يجوز نسيئة. انما الذي فعل هذا ليسوا الذين ليسوا من اهل العلم انما بعض من يريد ان يحلل هذه الاشياء يقدم عليها والا ان كان صالح - [00:02:30](#)

يسأل اهل العلم في بلده عن هذه الاحكام فيفتونه بانها ربا واتفقت عليها المجامع الفقهية واللجان نعم - [00:02:50](#)